(ANNEXE AU MODÈLE N° 34. — ملحق استمارة نمرة ٣٤)

نظارة المعارف العمومية

مواد

قانون نظام المدارس

المتعلقة بالتلاميذ

مصر
مطبعة مدرسة الصنائع الخديوية
١٣٢٦ هـ — ١٩٠٨ م

(ملحق استمارة نمرة ٣٤ — (ANNEXE AU MODÈLE N° 34.

نظارة المعارف العمومية

مواد
قانون نظام المدارس
المتعلقة بالتلاميذ

مصر
مطبعة مدرسة الصنائع الخديوية
١٣٢٦ هـ — ١٩٠٨ م

مواد

قـــــانون نظـــــام المـــــدارس

المتعلقة بالتلاميذ

مادة ٦ — اذا كان لاحد من التلاميذ أو من آبائهم أو من أولياء أمورهم أو من مراسليهم أو من مستخدمي المدرسة أو من أي شخص خارج عنها شكوى أو طلب ما يتعلق بتلميذ من تلاميذ المدرسة أو من التلاميذ الذين كانوا بها أو من طالبي الدخول فيها أو بغيره من عمال المدرسة أو بأى أمر آخر له علاقة بالمدرسة فلا يجوز له تقديم ذلك الى النظارة الاّ بواسطة ناظر المدرسة

مادة ٧ — اذا وجه الطلب أو الشكوى (مادة ٦) الى نظارة المعارف مباشرة لا يلتفت اليه ويعاقب مقدمه عقاباً تأديبياً ان كان تابعاً للنظارة

مادة ٨ — على ناظر المدرسة فى غير الاحوال الخصوصية المذكورة فى هذا القانون مادة (١٣ و٢٩ و٤٧ و١٠٩ و١١٠ و١١٢) أن يبلغ النظارة كل شكوى أو خطاب أو رسالة تقدم اليه ولم يكن من حدوده الفصل فيها بحيث يكون هذا البلاغ فى مدة ثلاثة أيام مرفقاً عند اللزوم بما يتراءى له من الملحوظات وعليه أن يعلن صاحب الشأن بتاريخ ارسال طلبه أوشكواه الى النظارة وبما يتم فى ذلك

ولا ينبغى للناظر أن يبلغ النظارة الرسائل التى ترد اليه بخصوص مسائل سبق ان النظارة قررت فيها أمراً الاّ اذا كان طرأ بعد ذلك تغيير أو حادث جديد وعلى العموم يجب على الناظر أن يمتنع عن تبليغ النظارة الرسائل التى لا يقر بصلاحيتها ولا يعترف بحقيقة مشتملاتها

اذا امتنع الناظر أو قصر فى تبليغ النظارة الشكاوى أو الطلبات التى تقدم له فلمن قدمها أن يرفعها الى النظارة مباشرة بواسطة البريد (البوستة) مبيناً بها تاريخ تقديم شكواه أو طلبه الى الناظر وحينئذ لا يسرى عليه حكم المادة (٧)

مادة ١٦ — اذا مرض أحد التلاميذ وكانت حالته تستلزم الراحة أو المعالجة خارج المدرسة يجوز للناظر أن يمنحه اجازة مرضية لاتتجاوز ثلاثة أشهر بناءعلى شهادة طبية تقدم من حكيم المدرسة أو الحكيم الخصوصي للتلميذ بشرط أن يصدق حكيم المدرسة عليها

والشهادة الطبية المستخرجة من دفتر القسائم نمرة ١٨ يلزم حفظها فى الملف الخاص بالتلميذ (استمارة نمرة ٣٧)

واذا تجاوز غياب التلميذ لمرض ثلاثة أشهر يجب أن تقدم فى شأنه للنظارة شهادة طبية يعتمدها حكيم المدرسة وتكون مشفوعة بملحوظات الناظر وذلك قبل أن يمنح هذا التلميذ امتداد الاجازة

مادة ١٧ — اذا غاب التلميذ عن المدرسة يوماً أو أكثر بسبب المرض لا يقبل بها ثانياً الاّ اذا اعطاه حكيم المدرسة شهادة مستخرجة من دفتر القسائم نمرة ١٩ (مادة ٣٢) تثبت أن قبوله ليس خطراً لا على شخصه ولا على رفقائه

فى حالة ما اذا كانت مدة غياب التلميذ بسبب المرض أكثر من يومين يجب على حكيم المدرسة قبل اعطائه الشهادة التى تجيز له العودة أن يحتم عليه تقديم شهادة من طبيبه الخاص

مادة ٢١ — لا يلتفت الى طلب رفت أو نقل أى تلميذ الى مدرسة أخرى ما لم يكن هذا الطلب صادراً من أبيه أو ولى أمره

مادة ٢٧ — كل تلميذ وجد بفرقة يعتبر انه استلم الكتب والادوات التى سبق صرفها للتلاميذ فى السنوات التى مضت من القسم الدراسى الذى يتعلم فيه والتى صرفت أيضاً من القسم الدراسى السابق للقسم الحالى وذلك عدا الكتب والادوات التى تقرر بعد انفصال التلميذ من الفرقة التى قررت لاجلها هذه الاصناف الخصوصية

واذا لم يوجد مع التلميذ الكتب والادوات المقررة فى الكشوف الرسمية لفرقته والتى تكون صرفت فى سنة من السنين التى مضت من القسم الدراسى الحالى أو القسم الذى فيه يلزم أن يحصل عليها من طرفه

التلاميذ الذين ينقلون رسمياً من مدرسة الى أخرى أثناء السنة المكتبية تبقى

معهم الكتب والادوات التى صرفت لهم فى المدرسة المنقولين منها

مادة ٥٨ — على الضابط أن يراقب حضور التلاميذ واجتماعهم صباحاً فى الاوقات المعينة وأن يخبر الناظر بالغائبين منهم والمتأخرين (استمارة نمرة ٣٩) وأن ينبه أيضاً الى من تستدعى نظافته أو زيه الالتفات كما انه منوط باستعمال دفتر غياب التلاميذ المنوه عنه فى المادة (٣٢)

مادة ٦٢ — مدارس الحكومة المصرية معدة لقبول التلاميذ بها بلا نظر الى جنسيتهم أو ديانتهم ويعفى التلميذ من تلقى العلوم الدينية اذا طلب والده أو ولى أمره كتابة عدم تعليمها له

مادة ٦٣ — لا يقبل أى تلميذ فى السنة الاولى من المدارس الابتدائية اذا نقص سنه عن سبع سنوات أو زاد عن عشر سنوات ولا يبقى فى هذه المدارس من يجاوز خمس عشرة سنة ولا يقبل فى السنة الاولى الثانوية من المدارس من كان سنه أقل من احدى عشرة سنة ولا يبقى فى هذه المدارس من يجاوز سن الثانى عشرة

مادة ٦٤ — السن المحدد للقبول فى مدارس البنات والمدارس الخصوصية والمدارس العالية مبين فى القوانين الخاصة بها

مادة ٦٥ — كل طلب يختص بقبول تلميذ فى أى مدرسة كانت يلزم أن يقدم على ورقة تمغة من فئة ثلاثة قروش لناظر المدرسة من والد التلميذ أو ولى أمره وأن يرفق به تذكرة الميلاد وشهادة تطعيم الجدرى ونسخة من الاستمارة نمرة ٣٤ بعد كتابة ما يلزم بها تماماً

ملحوظة — والد التلميذ أو ولى أمره بامضائه الاستمارة نمرة ٣٤ يتعهد بان يتولى أمر التلميذ حينما يكون خارجاً عن المدرسة وبأنه يخطر الناظر عند مايضطر التلميذ الى التغيب وبأنه يعلنه كتابة عند عودته الى المدرسة وبأنه معترف بعلمه بقانون نظام المدارس وجميع اللوائح الاخرى المتعلقة بأمر التلميذ وبأنه يقبلها وينقاد لاحكامها

واذا كان والد التلميذ أو ولى أمره لا يسكن نفس المدينة الموجودة بها المدرسة عليه أن يعين مراسلا قاطناً فى هذه المدينة لينوب عنه فى جميع الواجبات

المفروضة فى الاستمارة المذكورة وعلى المراسل أن يوقع على الاستمارة ليظهر انه قابل المسؤولية التى تقع عليه

وكل خطاب متعلق بالقبول يلزم أيضاً أن يقدم للناظر واذا قدم للنظارة مباشرة لا يلتفت اليه (مادة ٧)

ومحظور على التلاميذ أن يقدموا طلبات للدخول فى عدة مدارس فى آن واحد

الطلبة الذين سبق رفض طلبات قبولهم فى أى مدرسة وأرادوا الالتحاق فى أى زمن بأى مدرسة أخرى يجب أن تقدم طلبات قبولهم بالمدرسة الاخرى بواسطة ناظر المدرسة التى سبق رفض قبولهم فيها

مادة ٦٦ — لا يقبل تلميذ بالمدارس الابتدائية ولا الثانوية ولا بمدارس البنات الا اذا أدى امتحان القبول ويقوم بهذا الامتحان لجنة يشكلها ناظر المدرسة ويجرى على مقتضى التعليمات التى تنشر فى الوقائع الرسمية فى زمن المسامحة

مادة ٦٧ — المدارس العالية والخصوصية لا يقبل فيها أحد الا بطريق امتحان المسابقة وهذا الامتحان يعمل سنوياً فى كل مدرسة على حسب الكيفية المبينة فى القوانين المختصة بهذه المدارس ويحصل فى التواريخ التى تعلن فى الوقائع الرسمية فى زمن المسامحة

مادة ٦٨ — لا يقبل فى المدارس الثانوية أو مدرسة المعلمات السنية أو المدارس الخصوصية ماعدا مدرسة الصناعة بالمنصورة الا من كان حاصلا على شهادة الدراسة الابتدائية

مادة ٦٩ — لا يقبل طالب بالمدارس العالية (عدا مدرسة المعلمين الناصرية) الا اذا كان حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية

مادة ٧٠ — يكشف على راغبي الدخول بالمدرسة كشفاً طبياً فى محل المدرسة لمعرفة حالتهم الصحية ويجب على الطبيب أن يوضح فى الكشف حالة نظر كل تلميذ على الخصوص (استمارة نمرة ٩٨) وعليه أن يجرى عملية تطعيم الجدرى لمن لم يحضر شهادة تدل على أنه سبق له التطعيم ونجح فيه فى أثناء السبع السنين السابقة للقبول (استمارة نمرة ٩٧)

مادة ٧١ — كل تلميذ يقيد جديداً بمدرسة ثم يتركها للدخول بمدرسة أخرى لا يقبل بجميع المدارس مدة السنة المكتبية التى حصل ذلك فيها

مادة ٧٢ — كل تلميذ من تلاميذ المدارس الثانوية أو الخصوصية أو العالية يقدم طلب قبول باحدى المدارس التابعة لمصلحة أخرى من مصالح الحكومة أو يقدم طلباً للاستخدام فى احدى تلك المصالح يرفت من المدرسة

مادة ٧٣ — اذا رغب تلميذ سوآء كان من تلاميذ مدارس الحكومة أوكان مقيداً بها فى السنة المكتبية الحاضرة أو فى السنة المكتبية التى قبلها مباشرة أن ينتقل الى مدرسة أميرية أخرى فعلى والده أو ولى أمره أن يقدم طلباً بذلك الى ناظر المدرسة التى هو بها أو التى كان بها وعلى الناظر أن يرسل الطلب الى النظارة مرفقاً بالاستمارة نمرة ٢١ ب طبقاً للمادتين (٢١ و ٢٢)

وفى جميع الاحوال كل تلميذ يقرر انتقاله من مدرسة الى أخرى سوآء كان ذلك فى المدارس الابتدائية أو الثانوية أو فى مدارس البنات يجب أن يقبل فى نفس الفرقة التى يكون بها لو بقى بالمدرسة الاصلية وعند الانتقال يجب ارسال ملف التلميذ الى المدرسة المنقول اليها

ولا يجوز انتقال تلميذ من مدرسة الى مدرسة أخرى فى أثناء السنة الا اذا كان لسبب انتقال أهله لجهة أخرى

لا يسوغ لتلميذ موجود بالمدرسة أو كان بها من التلاميذ المجانيين أو الذين لهم مرتبات باحدى المدارس العالية أن ينتقل أو يقبل فى مدرسة عالية أخرى الا اذا دفع الى النظارة مجموع مبالغ المصروفات المدرسية التى أعفى منها فى المدرسة المنتقل منها هذا اذا كان من المجانيين وأما اذا كان من ذوى المرتبات فيزاد على هذه المصروفات مجموع مبالغ المرتبات التى استلمها فى تلك المدرسة

ودفع هذه المبالغ هو الزامى فى جميع الاحوال مهما كان الوقت الذى مضى بعد انفصال التلميذ من المدرسة

ولا يعاد قبول تلميذ من الذين كانوا بمدارس الحكومة فى أى حال من الاحوال المغايرة لما سبق الا اذا كان ذلك طبقاً للمادة ١٣

مادة ٧٤ — المصروفات المقررة فى السنة على تلاميذ المدارس هى كالآتى :

﴿ النوع الاول — المدارس الابتدائية ﴾

(ا) المدارس الابتدائية التى بها داخلية

١ — مدارس البنين :—

(ا) مدرسة الناصرية بالقاهرة

مدرسة رأس التين باسكندرية

		مليم	جنيه
عن كل سنة	خارجية	٠٠٠	١٥
	داخلية	٠٠٠	٤٠

(ب) مدرستا المنصورة والزقازيق الابتدائيتان

		مليم	جنيه
عن كل سنة	خارجية	٠٠٠	١٠
	داخلية	٠٠٠	٢٥

٢ — مدارس البنات :—

المدرسة السنية بالقاهرة

		مليم	جنيه
عن كل سنة	خارجية	٠٠٠	١٢
	داخلية	٠٠٠	٢٥

قسم البنات بمدرسة عباس بالقاهرة

		مليم	جنيه
عن كل سنة	خارجية	٥٠٠	٠٧
	داخليه	٠٠٠	١٥

(ب) المدارس الابتدائية التى ليس بها داخلية

١ — المدارس التى يعطى بها غذاء فى الظهر وهى :

عباس — القربية — المحمدية — محمدعلى — النحاسين — بورسعيد
أسيوط — المنيا — بنها — دمنهور — الفيوم — طنطا
١٠ جنيهات فى كل سنة من سنى الدراسة

٢ — المدارس التى ليس بها غذاء فى الظهر وهى :

(ا) عابدين — العقادين — بابالشعرية — الجمالية — الحسينية — حلوان — شبينالكوم — دمياط — السويس — بنى سويف — الجيزه — قنا — سوهاج
٦ جنيهات فى كل سنة من سنى الدراسة

(ب) اسوان — ادفو — اسنا
٣ جنيهات فى كل سنة من سنى الدراسة

﴿ النوع الثانى — المدارس الثانوية ﴾

المدرسة الخديوية بالقاهرة بشارع درب الجماميز
« التوفيقية « بقصر النزهة بشبرا
« السعيدية « بشارع الانشا
مدرسة رأس التين باسكندرية

		جنيه	مليم
عن كل سنة	خارجية	١٥	٠٠٠
	داخلية	٤٠	٠٠٠

﴿ النوع الثالث — المدارس الخصوصية ﴾

(ا) مدرسة الزراعة بالجيزة

	داخلية جنيه	خارجية جنيه
١ — تلاميذ حاصلون على شهادة الدراسة الابتدائية	٤٠	١٥

	داخلية	خارجية
	جنيه	جنيه
٢ — تلاميذ غير حاصلين على شهادة الدراسة الابتدائية (يقبلون استثناء باذن من النظارة)	٥٠	٣٥
(ب) مدرسة الفنون والصنائع بالقاهرة	١٦	٠٨
(ج) مدرسة الصناعة بالمنصورة	١٢	٠٥

النوع الرابع — المدارس العالية

مدرسة الحقوق بالقاهرة { للتلاميذ المستجدين من اكتوبر سنة ١٩٠٦	٠٠	٣٠
مدرسة الحقوق بالقاهرة { للتلاميذ الموجودين بالدراسة	٠٠	٢٠
مدرسة الطب بالقاهرة	٠٠	١٥
مدرسة المهندسخانة بالجيزه	٠٠	١٥
مدرسة المعلمين بالقاهرة	٠٠	١٥

ملحوظة — تلاميذ مدارس المعلمين الذين يتعهدون عند دخولهم بأنهم يخدمون بوظائف مدرسين يعفون من المصروفات اعفاء مؤقتاً

مادة ٧٥ — المصروفات المدرسية تدفع مقدماً دفعة واحدة فى الخمسة عشر يوماً الاولى من السنة المكتبية أو على أقسام متعددة كما يأتى :

(ا) عن تلاميذ المدارس الابتدائية ومدارس البنات يكون دفع المصروفات على ثلاثة أقساط فى المواعيد الآتية :

القسط الاول فى الخمسة عشر يوماً الاولى من السنة المكتبية
« الثانى (المستحق فى أول يناير) لغاية ١٥ يناير فى النهاية العظمى
« الثالث (المستحق فى أول ابريل) لغاية ١٥ ابريل فى النهاية العظمى

ويجب على تلاميذ السنة الرابعة من المدارس الابتدائية أن يدفعوا رسم الدخول فى امتحان شهادة الدراسة الابتدائية فى ميعاد دفع القسط الثالث

أما التلاميذ المستجدون فيدفعون المصروفات عند قبولهم

وقيمة كل قسط من الاقساط الثلاثة للمصروفات المدرسية بالمدارس الابتدائية ومدارس البنات هي كما يأتى :

المصروفات السنوية		القسط الاول		القسط الثانى		القسط الثالث	
مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٠٠	٣	٠٠	١	٠٠	١	٠٠	١
٠٠	٦	٠٠	٢	٠٠	٢	٠٠	٢
٥٠٠	٧	٥٠٠	٢	٥٠٠	٢	٥٠٠	٢
٠٠	١٠	٠٠	٤	٠٠	٣	٠٠	٣
٠٠	١٢	٠٠	٤	٠٠	٤	٠٠	٤
٠٠	١٥	٠٠	٥	٠٠	٥	٠٠	٥
٠٠	٢٥	٠٠	٩	٠٠	٨	٠٠	٨
٠٠	٤٠	٠٠	١٤	٠٠	١٣	٠٠	١٣

(ب) عن تلاميذ المدارس الثانوية والخصوصية والعالية يكون دفع المصروفات على قسطين متساويين كما يأتى :

القسط الاول فى الخمسة عشر يوماً الاولى من السنة المكتبية

القسط الثانى (المستحق فى أول يناير) لغاية ١٥ يناير فى النهاية العظمى

ويجب على تلاميذ السنة الرابعة من المدارس الثانوية أن يدفعوا رسم الدخول فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية فى ميعاد دفع القسط الثانى

أما التلاميذ المستجدون فيدفعون المصروفات عند قبولهم

مادة ٧٦ — اذا دخل تلميذ بالمدرسة فى مدة أى قسط يجب عليه وقت دخوله دفع قيمة القسط بتمامه كنص المادة (٧٥)

وعلى من يدخل من التلاميذ مدرسة ابتدائية أو مدارس البنات في مدة

القسط الثانى أو الثالث ومدرسة غير ابتدائية أثناء القسط الاخير أن يدفع قيمة القسط بتمامه مع ثمن الكتب والادوات المهمة التى تعطى له

ملحوظة — فى حالة ما اذا اراد بعض التلاميذ شراء كتب أو أدوات دراسية على مصاريفهم المادة (٢٧) و (٧٦) على الناظر أن يجمع من كل تلميذ ثمن الاصناف التى يريد شراءها ويرسل مجموع المبلغ الى مخزن عموم النظارة بكشف يوضح فيه أسماء التلامذة ونمر الاصناف المطلوبة حسب الوارد فى الكتالوج ويلزم أن يكون المبلغ الذى يرسله ناظر المدرسة مساوياً للاثمان المذكورة فى الكتالوج ولا يلزم أن يحصل من التلاميذ مصاريف أخرى اضافية نظير تصدير الاصناف المطلوبة

مادة ٧٧ — كل تلميذ لم يقم بادآء المصروفات المدرسية فى المواعيد المحددة لها فى المادة (٧٥) يرفت من المدرسة

وقبل انتهاء المدة المسموح بها لدفع القسط على الناظر أن يخطر والد التلميذ أو ولى أمره

وعند ارسال طلب رفت أى تلميذ الى النظارة (استمارة نمرة ٢١ : ١) على الناظر أن يذكر الاجراآت التى اتخذها فى هذه المسألة الخصوصية

مادة ٧٨ — لاترد فى أى حال من الاحوال ولاى سبب كان المبالغ السابق دفعها سواء كانت هذه المبالغ هى عن كامل المصروفات أو عن جزء منها فان كل مبلغ دفع يصير حقاً مكتسباً للمدرسة

ملحوظة — هذه الاحكام المطلقة تسرى فى جميع الاحوال التى يخرج فيها التلميذ من المدرسة أثناء السنة المكتبية سواء كان خروجه منها بارادته أو رفت منها أو تغيب عنها مدة ما أو نقل الى مدرسة تقل مصروفاتها عن مصروفات مدرسته الاصلية أو فى حالة نقل التلميذ من القسم الداخلى الى القسم الخارجى سواء كان ذلك بارادته أو عقاباً له

واذا أعيد قيد تلميذ أثناء القسط الذى سبق دفعه أو قبل فى أثناء هذا القسط بمدرسة أخرى تكون فيها المصروفات مساوية لمصروفات مدرسته الاصلية

لايكون ملزماً بدفع القسط مرة ثانية واذا طلب والد التلميذ أو ولى أمره نقله الى مدرسة أخرى وكانت مصروفات المدرسة التى يريد الانتقال اليها تزيد عن مصروفات مدرسته الاولى وكذا اذا نقل التلميذ من القسم الخارجى الى القسم الداخلى سواء كان فى مدرسته أو فى مدرسة أخرى وجب عليه دفع الفرق بين المبلغ السابق دفعه والمبلغ المستحق وذلك اعتباراً من أول القسط الذى حصل فى أثنائه هذا النقل على حسب المادة (٧٥)

مادة ٧٩ — يجوز قبول تلامذة مجاناً اذا توفرت فيهم الشروط الواردة بقرارات النظارة الصادرة فى ٩ ابريل سنة ١٨٨٩ نمرة ١٢١ (منشور ٨ مايه سنة ١٨٨٩ نمرة ٢٤٣) و ١٣ سبتمبر سنة ١٨٩١ نمرة ٢١٣ (منشور ١٥ سبتمبر سنة ١٨٩١ نمرة ٢٩٥) و ١٣ أغسطس سنة ١٨٩٢ نمرة ٢٧٢ (الجريدة الرسمية نمرة ٩٧ تاريخ ١٥ أغسطس سنة ١٨٩٢) و ١٩ يونيه سنة ١٨٩٥ نمرة ٤٤١ (منشور ٢٠ يونيه سنة ١٨٩٥ نمرة ٣٧٦) و ٢٧ أغسطس سنة ١٨٩٩ نمرة ٧١٥ (منشور ٢٩ أغسطس سنة ١٨٩٩ نمرة ٥٤٨)

الطلبة الذين يرغبون قبولهم مجاناً فى مبدأ السنة المكتبية عليهم أن يبينوا ذلك فى الطلب الذى يقدمونه لناظر المدرسة مع ذكر الاسباب الداعية لذلك

لا يجوز فى أى حال من الاحوال أن ينقل التلميذ من كشف المصروفات الى كشف المجانية أثناء السنة المكتبية

على التلاميذ الذين يريدون أن يعفوا من المصروفات فى السنة المكتبية المقبلة أن يقدموا طلباً بذلك الى ناظر المدرسة فى شهر مايو

وفى جميع الاحوال يجب على التلاميذ الذين يريدون الالتحاق فى القسم المجانى أن يقدموا شهادات من جهة الاختصاص يمكن التعويل عليها تثبت عدم قدرتهم على دفع المصروفات

المكاتبات المختصة بطلبات القبول مجاناً يلزم أن ترسل الى ناظر المدرسة ولا يلتفت اليها اذا أرسلت مباشرة الى النظارة (مادة ٧)

لا تقبل طلبات القبول مجاناً الا اذا توفر فيها الشروط السابقة

قبول التلاميذ مجاناً يكون لمدة سنة واحدة ولكن يجوز تجديده الا فى الاحوال المذكورة فى المادة ١٠٢ ويجوز حرمانهم من المجانية أثناء السنة بمقتضى المادة ٨٨

مادة ٨٠ — يجب على التلاميذ أن يدخلوا فى المكاتب ومحال المذاكرة والاكل وعنابر النوم وهم على غاية من السكون والانتظام

وعليهم أن يلازموا ذلك حال خروجهم من المحال المذكورة وفى سائر حركاتهم على العموم

مادة ٨١ — اذا دخل الناظر أو أحد المعلمين أو بعض الزائرين فى الفصل وجب على التلاميذ القيام ولايجلسون حتى يؤذن لهم كما يجب عليهم القيام اذا خاطبهم المعلم ويجب عليهم اجتناب كل ما من شأنه التشويش فى الفصل كالكلام والانتقال من محل الى آخر وغير ذلك

مادة ٨٢ — لا يجوز لاحد من التلاميذ أن يتفوه بكلام غير لائق أو يأتى باشارة أو عمل خارجين عن حد الادب سواء كان داخل المدرسة أو خارجها وكل من وقع منه شيء من ذلك يعاقب عقاباً شديداً

مادة ٨٣ — على التلاميذ أن يجعلوا دواليبهم بالعنابر وأدراجهم بمحال الدروس فى غاية من النظافة وحسن الترتيب ومحظور عليهم أن يكتبوا أو يحفروا على حيطان أو أبواب أو تخت المدرسة

مادة ٨٤ — كل من يفقد أو يتلف شيئاً من مبانى المدرسة وأثاثها والخرط والالواح والمجاميع وغير ذلك يكون مكلفاً بتعويضه

واذا أتلف أو فقد أحد التلاميذ كتاباً أو أى شيء من أدوات التعليم التى صرفت له من النظارة فعليه تعويضه أيضاً

مادة ٨٥ — لا يجوز ايجاد كتب أو مطبوعات بين أيدى التلاميذ بالمدرسة ولا بيعها لهم بدون ترخيص من النظارة

مادة ٨٦ — الاكتتابات وجميع الصدقات كل ذلك ممنوع حصوله منعاً قطعياً بين التلاميذ الاّ اذا كان ذلك بترخيص من النظارة ولا يجوز مطلقاً استعمال القمار (لوتريه)

مادة ٨٧ — ممنوع منعاً باتاً اجتماع التلاميذ اجتماعاً من شأنه حصول أى مظاهرة داخل المدرسة أو خارجها كما انه محظور عليهم الاشتراك فى أى مظاهرة كانت

مادة ٨٨ — العقوبات البدنية ممنوعة منعاً قطعياً

والعقوبات التى يمكن تقريرها على التلاميذ هي

أولاً — بالمدارس الابتدائية والمدارس الثانوية ومدارس البنات والمدارس الخصوصية

(ا) اذاوقع من التلميذ هفوات خفيفة فللمدرس أن يأمره بالوقوف خارج تختته

(ب) اذا وقع من التلميذ هفوات جسيمة يعاقب بالعقوبات الآتية

أولاً — يوبخ منفرداً
ثانياً — يوبخ بحضور تلاميذ الفصل
ثالثاً — يحرم من الفسحة مع تكليفه بعمل يعمله
رابعاً — يحجز فى المدرسة بعد انتهاء الدروس مع تكليفه بعمل يعمله
خامساً — يعطى له الخبز والماء فقط فى أوقات الاكل
سادساً — يوبخ بحضور جميع التلاميذ
سابعاً — يحجز فى أيام الاجازات مع تكليفه بعمل يعمله
ثامناً — يحبس من يوم الى أربعة أيام لغاية الغروب ويكلف بعمل يعمله
تاسعاً — يطرد من المدرسة مؤقتاً من يوم الى ثمانية أيام

(ملحوظة) متى عوقب تلميذ بهذه العقوبة وجب فى الحال اعلان والده أو ولى أمره

عاشراً — يرفت من سلك التلاميذ الداخلية ويجعل فى سلك التلاميذ الخارجية ان كان من القسم الداخلى

حادى عشر — يحرم من المجانية ان كان من المتمتعين بها
ثانى عشر — يحرم من الدخول فى امتحانات شهادة الدراسة الابتدائية أو الثانوية أو الشهادة النهائية فى السنة الحاضرة
ثالث عشر — يرفت من المدرسة نهائياً مادة (٢٢)

كل هذه العقوبات ما عدا الاربع الاخيرة من اختصاصات ناظر المدرسة وللمدرس أن يعاقب بالعقوبات الاربع الاول ومع ذلك عند لزوم توقيع العقوبتين الثالثة والرابعة يتعين على المدرس اخطار ناظر المدرسة أما العقوبات الموضحة فى (عاشراً وحادى عشر وثانى عشر وثالث عشر) فالحق فيها للنظارة بناء على طلب يقدمه لها الناظر

ثانياً — بالمدارس العالية

أولاً — توبيخ التلميذ منفرداً
ثانياً — توبيخه أمام تلاميذ الفصل
ثالثاً — طرده من المدرسة مؤقتاً لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام
رابعاً — حرمانه من المجانية اذا كان الطالب مجاناً
خامساً — قطع مرتبه كله أو بعضه لمدة يحددها الناظر اذا كان الطالب من ذوى المرتبات
سادساً — حرمانه من التقدم لامتحان الشهادة النهائية فى السنة الحاضرة
سابعاً — رفته نهائياً من المدرسة مادة (٢٢)

العقوبات الثلاث الاولى هى من اختصاصات الناظر وللمدرس معاقبة التلاميذ بالعقوبتين الاولين أما العقوبات الاربع الاخيرة فتقررها النظارة بناء على طلب يقدمه لها الناظر

اذا رفت أى تلميذ من أى مدرسة بسبب ارتكاب ذنب خطير جداً فللنظارة عدا ذلك أن تمنعه من الدخول بباقى مدارسها وحتى من قبوله فى الامتحانات

العمومية وفى هذه الحالة تبلغ النظارة قرارها بذلك الى جميع المدارس الاميرية وسائر مصالح الحكومة

مادة ٨٩ — لا يسوغ مطلقاً للتلاميذ أن يعطوا أخباراً للجرائد أو يبدوا ملحوظات بواسطتها أو أن يكونوا مكاتبين أو وكلاء لاى جريدة كانت وكل من خالف هذا يعاقب بالطرد من المدارس

مادة ٩٠ — تسامح المدارس المسامحات الآتية زيادة على المسامحة السنوية التى تعطى لها فى فصل الصيف

(ا) فى كل اسبوع من ظهر يوم الخميس الى صباح يوم السبت (أما مدارس الصنائع فبعد انتهاء نهار الخميس)

(ب) فى الايام التى تعطل فيها مصالح الحكومة

(ج) فى عيد الفطر وفى عيد الاضحى

ويعلن فى الجريدة الرسمية ابتداء وانتهاء مسامحة فصل الصيف ومسامحات عيد الفطر وعيد الاضحى والمسامحات المذكورة فى فقرة (ب)

ولا يسوغ لنظار المدارس أن يسامحوا مدارسهم يوماً أو نصف يوم خلاف المسامحات المبينة بعاليه الاّ بعد ترخيص النظارة

ولا يرخص لاى تلميذ داخلى بترك المدرسة أثناء المسامحات المنصوصة فى الفقرة (ا) (ب) (ج) الاّ اذا قدم والده أو ولى أمره طلبا بذلك الى ناظر المدرسة ويجب أن يكون ذلك الطلب بالكتابة وأن يقدم قبل ابتداء المسامحات بأربع وعشرين ساعة على الاقل وأن يبين فيه اسم من يمضى التلميذ عنده المسامحة وعنوانه

وعلى الشخص الذى يعين أن يخطر الناظر كتابة بأنه سيقبل مبيت التلميذ عنده ويكون مسؤلاً عنه

ولا بد من تجديد الطلب لكل مسامحة (منشور نمرة ٧١٣ الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٢)

وقبل مسامحة عيدى الفطر والاضحى على ناظر المدرسة الموجود بها تلاميذ

داخلية أن يعلم النظارة بعدد التلاميذ الذين ترخص لهم بتمضية المساحة خارجاً عن المدرسة وعدد الذين يمضونها داخل المدرسة

واذا اراد والد التلميذ أو ولى أمره أن يمضى هذا التلميذ خارج المدرسة فى جميع السنة المساحات الاسبوعية المنصوصة فى فقرة (أ) فعليه أن يقدم الى ناظر المدرسة فى ابتداء السنة المكتبية طلباً بذلك مبيناً فيه اسم من يمضى التلميذ عنده المساحة وعنوانه

ويلزم أن يرفق هذا الطلب بتعهد بالكتابة من الشخص المعين يذكر فيه أنه قبل مسئولية حراسة التلميذ ولوالد التلميذ أو ولى أمره أن يسترد فى أى وقت من الاوقات هذا الطلب فى أثناء السنة المكتبية اذا تراءى له ذلك أما التلميذات الداخلية بمدارس البنات فاذا رغب والد احداهن أو ولى أمرها فى خروجها من المدرسة أثناء المساحات السابقة الذكر فعليه زيادة على ماذكر قبل أن يرسل الى المدرسة انساناً يكون معروفاً لدى الناظرة ليصحب التلميذة عند خروجها من المدرسة ويكون هو المسؤل عنها والاّ فلا يرخص لها بالخروج ويجب أيضا أن يصحب هذا الانسان التلميذة عند قدومها الى المدرسة

وكذلك فى التلميذات الخارجية بمدارس البنات يجب أن يصحبهن فى الذهاب الى المدرسة والاياب اليها كل يوم انسان من قبل أهلهن يكون معروفاً لدى الناظرة ويكون هو المسؤل

مادة ٩١ — لايسوغ لاحد من التلاميذ أن يتغيب عن المدرسة فى غير أوقات المساحات المقررة فى المادة ٩٠ الاّ باذن يعطى له من الناظر كتابة

واذا تغيب التلميذ بغير اذن الناظر أو لم يعد الى المدرسة بعد انتهاء المساحات فى الميعاد الذى تبتدئ فيه الدراسة فللناظر أن يعاقبه باحدى العقوبات المنصوصة فى المادة ٨٨ واذا استدعت صحة التلميذ تغيبه ولم يمنح أجازة مرضية على مقتضى المادة ١٦ يلزم أن يكون تغيبه مطابقاً لمادة ١٧

فان كان غيابه مدة خمسة عشر يوماً متوالية بدون أسباب مقبولة أو كان غيابه متكرراً بحيث يضر بنتيجة تعليمه ولم يقدم الاّ شهادات يشك الناظر فى

صحتها فللناظر أن يطلب من النظارة رفته من سلك تلاميذ المدرسة نهائياً مادة (٢٢)

واذا غاب طالب من ذوى المرتبات زيادة عن ١٥ يوماً وجب على ناظر المدرسة اخطار النظارة بذلك وفى تلك الحالة يقطع مرتبه مدة تغيبه الاّ اذا طلب الناظر عدم قطعه لاسباب خصوصية وقبلت النظارة طلبه (المنشور الصادر الى المدارس العالية نمرة ١ المؤرخ فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٠٠)

مادة ٩٢ — نظارة المعارف العمومية لا تخول لاى تلميذ بالمدارس ولا لاى انسان كان تلميذاً بها أن يمنح شهادة من أى نوع كانت غير الشهادات أو الدبلومات التى تمنح على مقتضى اللوائح المعمول بها لدى النظارة

مادة ٩٣ — لا تعطى نظارة المعارف العمومية نسخة ثانية من الشهادات أو الدبلومات بأى وجه كان

مادة ٩٤ — آباء التلاميذ أو أولياء أمورهم بادخالهم أبنائهم فى مدارس الحكومة قد قبلوا بالاصالة عن أنفسهم وبالنيابة عن أولادهم أو عمن هم تحت ولايتهم قوانين نظارة المعارف العمومية وسلطتها التأديبية وحظروا على أنفسهم الطعن فى الاحكام التى تصدر من هذه المصلحة وبمقتضى هذه القوانين

مادة ١٠٠ — لا ينتقل تلميذ من فرقة الى الفرقة التى هى أرقى منها مباشرة بالمدارس الابتدائية أو الثانوية ما لم يحصل فى امتحان ثلاثة الاشهر الاخيرة فى كلّ مادة فى الاختبارات التحريرية والشفهية على درجات توازى أو تزيد عن الدرجات المعتبرة نهاية صغرى لمواد التعليم وكذا المواظبة والسلوك كاملين بعد

التعليم الابتدائى	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى
مواظبة	٣٠	٢٠
سلوك	٣٠	٢٠
لغة عربية	٣٠	١٥
ترجمة	٢٠	١٠
خط عربى	١٥	٦
حساب	٣٠	١٥
هندسة	١٥	٦
رسم	١٥	٦
لغة اجنبية	٣٠	١٥
خط افرنكى	١٥	٦
دروس اشياء	٢٠	٨
جغرافيا	٢٠	١٠
تاريخ	٢٠	١٠

التعليم الثانوى	أولى وثانية النهاية الكبرى	أولى وثانية النهاية الصغرى
مواظبة	٣٠	٢٠
سلوك	٣٠	٢٠
لغة عربية	٣٠	١٥
لغة اجنبية	٣٠	١٢
ترجمة	٢٠	٨
حساب، هندسة، جبر	٣٠	١٢
جغرافيا	٢٠	٢٤ (جغرافيا وتاريخ وعلوم طبيعة معاً)
تاريخ	٢٠	
علوم طبيعة	٢٠	
رسم	١٥	٦

ثالثة ورابعة	ادبى النهاية الكبرى	ادبى النهاية الصغرى	علمى النهاية الكبرى	علمى النهاية الصغرى
مواظبة	٣٠	٢٠	٣٠	٢٠
سلوك	٣٠	٢٠	٣٠	٢٠
لغة عربية	٤٠	٢٠	٤٠	٢٠
لغة أجنبية اصلية	٤٠	١٦	٤٠	١٦
« اضافية	٣٠	٣	—	—
ترجمة	٢٠	٢	٢٠	٢
تاريخ	٢٥	٢٫٥	—	—
جغرافيا	١٥	١٫٥	—	—
رياضة	١٥	١٫٥	—	—
علوم	٥	٠٫٥	٣٠	٣
رسم	—	—	٢٠	٢
رياضة: حساب	—	—	٨	٠٫٨
جبر	—	—	١٢	١٫٢
هندسة وحساب مثلثات	—	—	٢٠	٢
	١٩٠	٩٥	١٩٠	٩٥

ملحوظة — مواد هذه الامتحانات مفصلة فى بروجرامى التعليم الابتدائى والثانوى الصادر عليهما قرار النظارة

تكون التنقلات من فرقة الى أرقى منها فى المدارس العالية أو الخصوصية أو مدارس البنات طبقاً للقوانين الخاصة بها

مادة ١٠١ — تلاميذ السنة الرابعة من المدارس الابتدائية وكذا تلاميذ السنة الرابعة من المدارس الثانوية يعفون من امتحان ثلاثة الاشهر الاخيرة بمدرستهم وجميع التلاميذ المقيدة أسماؤهم بالسنة الرابعة من المدارس الابتدائية محتم عليهم الدخول فى امتحان شهادة الدراسة الابتدائية وكذا جميع التلاميذ المقيدة أسماؤهم بالسنة الرابعة من المدارس الثانوية محتم عليهم الدخول فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية ويستثنى من هذا الحكم سواء فى المدارس الابتدائية أو الثانوية التلاميذ الذين يمنعون من الامتحان بمقتضى المادة (٨٨ ثانى عشر)

مادة ١٠٢ — كل تلميذ متمتع بالمجانية أو المرتبات لم يوف فى امتحان ثلاثة الاشهر الاخيرة بالشروط المبينة بالمادة (١٠٠) الخاصة بالانتقال من فرقة الى أرقى منها يحرم من المجانية أو المرتب

ويكون الامر كذلك بالنسبة للتلاميذ الذين لم ينجحوا فى امتحان شهادة الدراسة الابتدائية أو الثانوية وهم الذين يعفون من امتحان ثلاثة الاشهر الاخيرة طبقاً للمادة ١٠١

ومع ذلك فى حالة ما اذا كان التلميذ يتغيب عن المدرسة مدة عظيمة فى أثناء السنة المكتبية بسبب أجازة مرضية أو أى سبب آخر مقبول فيمكنه التمتع بالمجانية أو المرتب ويكون الفصل فى ذلك للنظارة دون غيرها وعلى الناظر أن يبين فى الطلب المختص بذلك مدة غياب التلميذ وأن يرفق به صورة الشهادة الطبية التى قدمها التلميذ وذلك فى حالة ما اذا كان الغياب لمرض

مادة ١٠٣ — لا يسوغ لاى تلميذ اعادة دروسه أكثر من مرة واحدة فى كل سنة دراسية فى كل من التعليم الابتدائى والثانوى الا فى أحوال استثنائية تفصل فيها النظارة المادة (٢٢) مع مراعاة السن المحدد فى المادة ٦٣

أما المدارس الخصوصية والمدارس العالية ومدارس البنات فيتبع فيها ما هو مقرر فى قوانينها الخصوصية

